مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الخامس
جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ/ نوفمبر ٢٠٢٥م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

جميع الحقوق محفوظة
لكليــة العلـوم الشــرعية

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الخامس
جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ/ نوفمبر ٢٠٢٥م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث

الموضوع	الصفحة
افتتاحية العدد	١٣
التكييف الفقهي لعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو في أثناء تنفيذه **سالم بن سليمان بن عبد الله المفرجي، أ.د. محمد حفيظ**	١٦
أحكام الإمام الذهبي في «الكاشف» في رواة الكتب الستة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في «الثقات» **روحي يوسف، د. إسلام طرازة**	٥٤
دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: علاج مشكلة التضخم النقدي أنموذجًا **سارة أحمد الصادق البشير**	٨٩
مفهوم الوصية بين قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني «دراسة نقدية» **د. سيف بن ناصر المعمري، د. عبدالرحمن بن محمد الخروصي**	١١٧
التفسير الشفوي عند الإباضية **د.خالد سعيد يوسف تفوشيت**	١٤١
مختصرات الفقه المالكي «رصد لمآلات التوظيف في ضوء مقاصد التصنيف» **د. أحمد القضاوي**	١٦٨

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◂ **جهة الإصدار:**

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٤٩/ ٨٤) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٦٥/ ٢٠٠٨).

◂ **أهداف المجلة:**

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◂ **مجالات النشر:**

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون – الدراسات الإسلامية – الاقتصاد الإسلامي – الثقافة الإسلامية.

◂ **هيئة التحرير:**

▪ **رئيس هيئة التحرير**

د. راشد بن علي الحارثي — عميد كلية العلوم الشرعية

▪ **مدير التحرير**

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية — مديرة مركز البحث العلمي

- **الأعضاء**

د. طالب بن علي بن سالم السعدي	قسم الفقه وأصوله
د. أحمد حسين جودة	قسم أصول الدين
د. أحمد الصادق البشير الشايب	قسم الفقه وأصوله
د. سلطان بن منصور الحبسي	قسم الفقه وأصوله
د. خالد سعيد تفوشيت	قسم أصول الدين
د. مهدي دهيم	قسم أصول الدين
الفاضل / أشرف بن محمد النعماني	قسم المتطلبات العامة
الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي	مركز البحث العلمي

- **منسق التحرير**

الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي

- **التصميم والتنسيق**

إبراهيم بن خليفة الربيعي

- **الهيئة الاستشارية**

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي	جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.
أ. د. داود بو رقيبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر.
أ.د عمر محمد عبد المنعم الفرماوي	جامعة الأزهر – مصر.
أ.د إبراهيم نورين إبراهيم محمد	مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري مجمع الفقه الإسلامي – السودان.
أ. د. مصطفى باجو	جامعة غرداية – الجزائر.
أ. د. أرطغرل بوينوكالن	جامعة مرمرة – تركيا
أ. د. عبد الحميد عشاق	دار الحديث الحسنية – المغرب.
أ. د. كمال توفيق حطاب	جامعة الكويت – الكويت.

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◂ **شروط النشر:**

١) ألا يكون البحث منشورًا، أو مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهدا بذلك.

٢) ألاّ يكون البحث جزءًا من كتاب، أو بحْث منشور، أو رسالة علمية مجازة.

٣) أن تتوافر في البحث المقدّم الأمانة العلميّة، والدقّة المنهجيّة، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحْث العلميّ، ومكوّناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.

٤) ألاّ يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.

٥) أن يكون البحث مكتوبًا باللغة العربية.

٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.

٧) أن لا يقلّ عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:

- أن يكون محتوى المخطوط متوافقًا مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
- أن تكون له أهمّيّة علميّة ومرجعيّة، بما يجعله مشروع بحْث ودراسة.
- ويُبيّن الباحثُ كلَّ ذلك، وغيرَه من البيانات المُهمّة، في ورقة تأطيريّة يُرْفق بها النصّ المخطوط.
- أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيريّة، معًا، على المحدَّد في شروط النشر.
- لا يُنشَر المخطوط مُجزَّأً.

- **ضوابط تسليم البحث:**

١) إرسال البحث إلكترونيا إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.

٢) طباعة البحث بخط ترادیشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٥ , ٢ سم على جوانب الصفحة الأربعة.

٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.

٤) تضمين البحث ملخّصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.

٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

- **قواعد التوثيق:**

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.

٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصّلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة:٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص١٦.

- عند ذكر المصْدر أو المرْجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters M.Feminism a Very Short Introductionp. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:

- الكتاب الذي خُرّج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط١ ،١٩٩٥م.

- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م.

- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.

- الكتب الأجنبية:

- Walters M. Feminism a Very Short Introduction Oxford University Press. ٢٠٠٥.

- المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

- الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- المجلات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩- ٢٩٣.

- الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com /ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهد في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالآتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◄ إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصا أوّليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠ ٪

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحْكيمه علميًّا، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضا إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

٥) للمجلة الحقّ في طلب حذف أيّ جزء من البحْث، أو تعْديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمنا وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطارا بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◂ **ملحوظات عامة:**

١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقيًا أو إلكترونيًا، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقيا أو إلكترونيا، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقيا أو إلكترونيا، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكا غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبا حيال الباحث.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد فيسرني أن أقدم **العدد الخامس من «مجلة بحوث الشريعة»** والتي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، راجين من الله تعالى أن تسهم هذه المجلة بجميع أعدادها في المسيرة الحضارية الإنسانية، وفي إنابة المسلمين لكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن تسهم بحوثها في نشر الوعي وترسيخ المعارف وبناء الأخلاق الفاضلة النابعة من هدي الشريعة الإسلامية السمحة، وأن تعنى في إبراز ما في الشريعة الإسلامية من علاج للمشاكل الإنسانية، وما ساهم به العلماء المسلمون عمومًا والعمانيون خصوصًا في بناء الحضارة الإنسانية من استنباطات شرعية وتحليلات قيِّمة؛ وذلك تحقيقًا لأهداف الكلية وتشجيعًا للبحث العلمي.

لقد طبَّقت هيئة تحرير المجلة قواعد النشر المعلنة في التعامل مع البحوث التي وردتها من فحصها وتحكيمها علميًا، فاجتازت هذه المراحل مجموعة من البحوث ينشر بعضها في هذا العدد بعد اعتمادها من هيئة التحرير.

ويسرني أن أشكر جزيل الشكر الإخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في استلام مخطوطات البحث وفحصها الفحص المبدئي ومتابعة تحكيمها ومراجعتها من مدير التحرير وباقي الأعضاء، وكل من ساهم في إخراج هذا العدد، سائلاً الله القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما أنني يسرني أن أدعو الإخوة الباحثين لنشر بحوثهم في **«مجلة بحوث الشريعة»** والإعانة لبلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها؛ حتى تصبح هذه المجلة رافدًا معرفيًا ومصدرًا علميًا وعاملًا لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر، وما يحدث

فيه من تطورات عالمية مهمة، إذ إن من أهداف الكلية نشر التسامح والحوار الهادف وتقبل الرأي الآخر ومناقشته بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب متبع للدليل؛ حتى تؤتي هذه المعارف ثمارها وتخدم الإنسانية وتعبُر بها إلى معبر الأمان حيث الأخلاق الفاضلة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

د. راشد بن علي الحارثي

رئيس هيئة التحرير

بحوث العدد

مجلة بحوث الشريعة

مختصرات الفقه المالكي

«رصد لمآلات التوظيف في ضوء مقاصد التصنيف»

د. أحمد القضاوي

دكتوراه في الفقه والأصول الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالشرق - المغرب

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٤/١١/٤م | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١١/٣٠م

الملخص:

هذا البحث يروم مقاربة إشكالية التحول المنهجي الذي عرفه الاختصار في الفقه المالكي؛ إذ لما عَسُر استيعاب أمهات المذهب صنّف الفقهاء مختصرات لها تهذيبا للمادة، وحصرا لفروعها، وتيسيرا لاستحضارها. غير أن هذا المنهج التصنيفي لم يمض على النسق الذي نشأ عليه؛ حيث اتسعت الهوة بين مقاصد التصنيف ومآلات التوظيف. وهو موضوع يستمد أهميته من ضرورة إحياء الوعي المنهجي في التعامل مع المختصرات الفقهية المالكية، وبحث علاقة التأثير والتأثر بين الاختصار والدرس الفقهي المالكي.

وقد توصل البحث إلى أن الاختصار كانت له إسهامات إيجابية في خدمة الفقه المالكي، غير أن المبالغة في الإيجاز وتقليل اللفظ آل بالفقه إلى الإلغاز والترميز؛ وهو ما أدى إلى ظهور الشروح والحواشي. وفي ضوء هذه النتائج يوصي البحث بإخضاع الاختصار في الفقه المالكي للتقييم على أسس علمية موضوعية مع توسيع دائرة التقييم لتشمل مختصرات العقيدة، والأصول، والسيرة النبوية. كما يوصي برصد وتتبع أهم محطات التحول المنهجي في الاختصار الفقهي واستقراء الأسباب والبواعث الكامنة خلف كل محطة ومنعطف.

الكلمات المفتاحية: المختصرات الفقهية – الاختصار الفقهي – نقد المختصرات – المختصرات المالكية.

Summaries of Maliki Fiqh

Monitoring the Outcomes of Employment in Light of the Objectives of Classification

AHMED EL KADAOUI

Ph.D. in Jurisprudence and Its Principles- Morocco

▣ Abstract:

This study seeks to address the issue of the methodological transformation that the practice of abridgment (ikhtiṣār) in Mālikī jurisprudence has undergone. When it became difficult to fully grasp the foundational texts of the school, jurists composed abridgments to refine the material, limit its branches, and facilitate its recall. However, this classificatory method did not persist in the same manner in which it was originally conceived; rather, a gap gradually widened between the objectives of classification and the outcomes of its practical application.

The significance of this topic lies in the need to revive methodological awareness in the study and use of Mālikī legal abridgments, and to explore the relationship of mutual influence between the process of abridgment and the Mālikī legal tradition.

The structure of the research consists of an introduction, two main chapters, and a conclusion. The first chapter addresses the concept, origin, and motivations of abridgment, while the second chapter offers an evaluation

of the purposes of classification in light of the practical consequences of its employment. The research problem was approached through both descriptive-analytical and critical methodologies.

The study concludes that abridgment made positive contributions to the service of Mālikī jurisprudence; however, excessive conciseness and reduction of expression led to ambiguity and cryptic formulation, which in turn necessitated the emergence of commentaries and glosses. In light of these findings, the study recommends that the practice of abridgment in Mālikī jurisprudence be subjected to rigorous, objective scholarly evaluation, and that the scope of such evaluation be expanded to include abridgments in creed (ʿaqīdah), legal theory (uṣūl al-fiqh), and Prophetic biography (sīrah). It also recommends tracing and analyzing the major stages of methodological transformation in juridical abridgment, while investigating the underlying causes and motives behind each phase and turning point.

Key words: Jurisprudential summaries – Legal summarization – Maliki school – Critique of summaries – Maliki summaries.

مقدمة

الاختصار ملكة علمية رصينة، ومقصد معرفي أصيل، ومنهج متجذر في حركة التصنيف الفقهي منذ نشأتها؛ حيث يتلمس القارئ في مؤلفات المتقدمين نفس التجريد والإيجاز في العبارة؛ بغرض تكثير المعنى وتقليل اللفظ؛ لأن النفوسَ مجبولة على حب الإيجاز والاقتضاب، والعزوفِ عن الإطالة والإسهاب. وفي ضوء هذا المقصد اعتنى الفقهاء بالمختصرات تصنيفا وتدريسا، وانشغل بها الطلبة استيعابا وتَفَهُّماً. وضُربت لها أكباد الإبل، وسارت بها الركبان؛ باعتبارها وسيلة للمنتهي يستحضر بها المسائل، وعدة للمبتدئ يستوعب بها المبادئ.

ومن المعلوم أن المذهب المالكي راكم ثروة فقهية هائلة منذ نشأته، من خلال انتشار أسمعة الإمام مالك وتداول فتاويه في مختلف الأقطار الإسلامية، حيث تولاها الرعيل الأول من تلامذته

وجلة من الفقهاء بالجمع والتدوين مع بداية القرن الثالث الهجري، فظهرت مطولات غزيرة المضمون، مثل المدونة لسحنون (ت٢٤٠هـ)، والواضحة لابن حبيب (ت٢٣٨هـ)، والعتبية لمحمد العتبي (ت٢٥٥هـ)، والمجموعة لابن عبدوس (ت٢٦٠هـ)، والموازية لابن المواز (ت٢٦٩هـ)، وغيرها من المصنفات التي شكّلت أساس المذهب ولبنته الأولى.

غير أن تعذر استيعاب الأمهات وحفظ فروعها وحصر مسائلها؛ جعل الأجيال المتعاقبة تتولى هذه المطوَّلات بالاقتضاب والتجريد، قصد التيسير والتبسيط، والتهذيب والتشذيب. وانسجاما مع مقصد التذليل والتسهيل، وصيانة المذهب، واختزال المضمون، تولى جلة من أفذاذ المذهب تلخيص المادة الفقهية بوضع مختصرات نافعة. فذاع صيتها في كافة أرجاء المعمور، وسار بذكرها المغمور والمشهور، وبلغت في الأوساط العلمية شأوا عظيما من الاهتمام والاعتناء.

- **أسباب اختيار البحث:**

يعود اختيار هذا البحث إلى عدة أسباب منها:

١. رصد أهمية المختصرات في الدرس الفقهي المالكي.

٢. استقراء التحولات المنهجية التي عرفها توظيف المختصرات في الفقه المالكي.

٣. الحاجة إلى تقييم مقاصد مآلات توظيف الاختصار.

٤. غياب دراسات تحليلية نقدية مقارنة.

- **مشكلة البحث:**

إن هذا المنهج التصنيفي لم يمض على النسق الذي نشأ عليه، بل دخل في سياق التأثير والتأثر؛ إذ مع مرور الزمن حاد عن مقاصده التي وُضعت لأجله؛ مما آل بالفقه إلى التعقيد والإلغاز، بانضغاط العبارة وتجريده عن الدليل. وبدل الاجتهاد والتجديد انشغل الفقهاء بشرح المختصرات والتحشية عليها؛ حتى قصرت الهمم وضعفت ملكة الاجتهاد لدى طالب العلم. وهذا التحول المنهجي في المختصرات تصنيفا وتوظيفا يمكن التعبير عنه بسؤال رئيس هو: ما مدى تحقق مقاصد تصنيف المختصرات في ضوء مآلات توظيفها؟

وعن هذا السؤال الرئيس تنبثق الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما حقيقة الاختصار الفقهي وكيف نشأ في المذهب المالكي؟

٢. ما أبرز معالم المدرسة النقدية للمختصرات في المذهب المالكي؟

٣. ما أهم البواعث والمقاصد التي قام عليها الاختصار في الفقه المالكي؟

٤. هل استجابت مآلات توظيف المختصرات لمقاصد تصنيفها؟

■ **أهداف البحث:**

يروم هذا البحث تحقيق جملة من الغايات والمقاصد أوجزها فيما يلي:

١. رصد معالم المدرسة النقدية للاختصار في المذهب المالكي.

٢. كشف مواطن التأثير والتأثر بين الاختصار والدرس الفقهي المالكي.

٣. تحليل مقاصد تصنيف المختصرات المالكية.

٤. تقييم مدى توافق توظيف المختصرات مع مقاصد تصنيفها.

٥. رصد أنماط التوظيف المعاصر للمختصرات.

٦. اقتراح ضوابط منهجية لتوظيف أمثل للمختصرات.

■ **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في جملة من الاعتبارات وهي:

١. رصد بواعث الاختصار ومقاصده.

٢. كشف معالم التوجه النقدي للمختصرات بالغرب الإسلامي.

٣. إعداد تقييم موضوعي لمآلات توظيف المختصرات في الدرس الفقهي المالكي.

٤. إحياء الوعي المنهجي في التعامل مع المختصرات الفقهية المالكية.

٥. تعزيز المقاربة المقاصدية في التصنيف الفقهي المالكي.

■ **حدود البحث:**

انسجاما مع مشكلة البحث وأهدافه وأسئلته الفرعية فإن موضوعه خاضع لحدود موضوعية وأخرى زمانية. أما الموضوعية فتتجلى في اقتصاره على الفقه المالكي. أما الزمانية فالبحث يعالج المختصرات الفقهية منذ نشأتها إلى حدود طور الإلغاز والاستغلاق في الاختصار أواخر القرن العاشر الهجري.

■ **منهج البحث:**

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لبحث حقيقة مصطلح الاختصار، وبيان نشأته وأهم المراحل التي مر بها اللفظ، ثم المنهج النقدي بتقويم وتتبع مآلات توظيف المختصرات في ضوء المقاصد والغايات التي صنفت لأجلها.

■ **الدراسات السابقة:**

لم يعثر الباحث –في حدود اطلاعه– على دراسة سابقة تجمع بين الرصد الكرونولوجي لظاهرة الاختصار في المذهب المالكي، ونقد مآلات توظيف المختصرات في التعليم ومدى استجابتها لمقاصد وبواعث تصنيفها. اللهم بعض الدرسات التي اكتفت ببحث المفهوم والنشأة ومنها:

المختصرات الفقهية في الفقه المالكي. سالم حسين بنصيرة. المقال منشور بمجلة منار الإسلام، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات. العدد ٤٩٧ (٢٠١٦) من الصفحة ٥٤ إلى ٦٥. والمقال يربط المختصرات الفقهية بالمقاصد العامة للتشريع.

المختصرات الفقهية في المذهب المالكي: نشأتها، أسبابها، وأهدافها، وجهود الفقهاء الجزائرين. أحمد خويلدي. المقال منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد الخامس العدد الثاني (٢٠١٩م)، من الصفحة ٥١ إلى ٧٥. وقد اعتنى المؤلف فيه ببيان مفهوم الاختصار ونشأته وأسبابه وأهدافه وإيجابياته وسلبياته، ثم ختمه بجرد لأهم المختصرات الفقهية في المذهب.

مختصرات الفقه المالكي وجهود علماء الجزائر في خدمتها. عماد جراية. والمقال منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد السادس العدد الثاني (٢٠٢٠) من الصفحة ٥٣ إلى ٦٢. وقد تناول المؤلف فيه مفهوم المختصرات ونشأتها ومواقف العلماء منها، ثم جرد أهم المختصرات التي تأثر بها الدرس الفقهي بالجزائر.

■ **هيكل البحث**

تتشكل هيكلية البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: بدأها الباحث بتمهيد للموضوع، ثم بين باقتضاب أهمية البحث، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، ثم ختمها بهيكلية البحث التي تألّفت من مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: الاختصار الفقهي مفهومه ونشأته وبواعثه
- المطلب الأول: حقيقة الاختصار الفقهي.
- المطلب الثاني: نشأة الاختصار الفقهي في المذهب المالكي.
- المطلب الثالث: سياق الاختصار الفقهي وبواعثه.
- المبحث الثاني: مختصرات الفقه المالكي بين مقاصد التصنيف ومآلات التوظيف
- المطلب الأول: معالم المدرسة النقدية للمختصرات الفقهية المالكية.
- المطلب الثاني: المختصرات الفقهية بين مقصد صون المذهب ومآل الشرح والتحشية.
- المطلب الثالث: المختصرات الفقهية بين مقصد اختزال المادة العلمية ومآل تجريد الفقه عن الدليل.
- المطلب الرابع: المختصرات الفقهية بين مقصد التسهيل والتذليل ومآل الإلغاز والاستغلاق.
- المطلب الخامس: المختصرات الفقهية بين مقصد التحصيل الفقهي ومآل ضعف الملكة الفقهية.
- خاتمة
- فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: الاختصار الفقهي مفهومه ونشأته وبواعثه

المصطلحات مفاتيح العلوم، ولفظ "الاختصار الفقهي" هو قطب الرحى في هذا البحث، وعليه مدار جل مباحثه؛ ومنه كان لازما عقد مدخل لصلبه حتى تُبحث فيه حقيقتُه ويُتَقَرَّرَ حَدُّه، وهذا يستلزم منهجيا بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل جزء على حدة، ثم الوقوف على

حقيقة المصطلح باعتباره لقبا ومركبا وصفيا. لذا فإن بيان معنى الاختصار الفقهي يقتضي بسط النظر في معنى الاختصار أولا. ثم استجلاء حقيقة الاختصار الفقهي باعتباره مركبا وصفيا.

■ المطلب الأول: حقيقة الاختصار الفقهي

الاختصار في اللغة من خَصِرَ، والخاء والصاد والراء أصلها وسط الشيء؛ قال ابن فارس: «الاختصار أخذ أوساط الكلام وترك شعبه»[١]. أي: ترك فضوله واستيجاز ما يأتي على معناه[٢]. وفي الكليات: «اختصر الكلام: أوجزه بحذف طوله»[٣].

وفي الاصطلاح استصحب اللفظ دلالته اللغوية فدل على حفظ وسط الشيء، وهو لب الكلام وكنهه، مع ترك ما علق به من الاستطرادات وفضول العبارات. قال أبو البقاء الكفوي (تـ١٠٩٤هـ): «الاختصار عرفا هو تقليل المباني مع إبقاء المعاني أو حذف عرض الكلام وهو جل مقصود العرب وعليه مبنى أكثر كلامهم»[٤]. وقريب من هذا إطلاقات الفقهاء؛ حيث قال أبو حامد الإسفراييني (تـ٤٠٦هـ): «الاختصار معناه عند الفقهاء رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير. وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى»[٥]. وقَيَّدَ نجم الدين الطوفي (تـ٧١٦هـ) الحَدَّ بحفظ المعنى كلِّه من غير نقصان أو إخلال. فقال «وحقيقة الاختصار: هو ذكر جميع المعنى دون اللفظ» [٦]. وبنحوه قال الخرشي (تـ١١٠١هـ): «الإتيان بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى»[٧]. وقريب منه قول الدسوقي (تـ١٢٣٠هـ): «المختصر ما قل لفظه وكثر معناه» [٨]. وهذه التعاريف كلها وإن اختلفت في الصياغة إلا أنها تكاد تجمع على أن الاختصار يكون بحفظ المعنى الكثير في اللفظ القليل.

فالمختصر هو كل كتاب قُصد بتأليفه تقليل ألفاظ مصنف ما مع حفظ معانيه من غير إخلال أو

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ١٨٩، مادة «خ ص ر».
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٢٤٣، مادة «خ ص ر».
(٣) الكفوي، الكليات، ص ٦٠.
(٤) نفسه.
(٥) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٣، ص ٩٠.
(٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص ٧٩.
(٧) الخرشي، شرح المختصر، ج١، ص ٣٤.
(٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص ١٨.

نقصان. وفي هذا السياق وجب التنبيه على أن الاختصار عند المتقدمين مخالف لما صار عليه معظم المتأخرين من حيث المنهج والطريقة[1].

وفي مدلول الاختصار تشترك ألفاظ أخرى درج الفقهاء على استعمالها مثل: المتن، والاقتضاب، والإيجاز، والتهذيب، والتلخيص، والاقتصار، والتجريد. ويعد المتن أكثرها استعمالا للدلالة على مبادئ فن من الفنون جُمع في رسائل صغيرة خالية من الاستطراد والتفصيل والشواهد والأمثلة إلا في حدود الضرورة. ونادرا ما كان المختصرون ينأون عن هذه الاستعمالات إلى اختيار عناوين لا تشير إلى الاختصار. مثل صنيع عبد الله بن شاس (تـ٦١٠هـ) الذي اختصر فروع المذهب في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، وابن راشد القفصي (تـ٧٣٦هـ) في "لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب". ولذلك كان كشف ملامح التأليف المعتمدة في هذا النوع من الكتب لا يتحقق إلا بمطالعة مقدمة المصنّف أو مضمون الكتاب.

■ المطلب الثاني: نشأة الاختصار الفقهي في المذهب المالكي

إبان منتصف القرن الثاني الهجري انتشرت فتاوى الإمام مالك، وتناقل الفقهاء أسمعته في مختلف الأمصار، فتولى ذلك تلاميذه النجباء وجلة من أهل العلم بالجمع والتدوين مع بداية القرن الثالث الهجري، وظهرت مصنفات كبيرة الحجم سهلة الفهم مثل "المدونة" لسحنون (تـ٢٤٠هـ)، و"الواضحة" لابن حبيب (تـ٢٣٨هـ)، و"العتبية" لمحمد العتبي (تـ٢٥٥هـ)، و"المجموعة" لابن عبدوس (تـ٢٦٠هـ)، و"الموازية" لابن المواز (تـ٢٦٩هـ)، و"المبسوط" للقاضي إسماعيل (تـ٢٨٢هـ)، وغيرها من المصنفات الأمهات التي شكلت أساس المذهب ولبنته الأولى. ثم ورثها الخلف عن السلف وتولوها بالشرح والتهذيب. وقد انكب الفقهاء على خدمة الأمهات بمختلف أوجه العناية من استنباط الأحكام، وتلمس العلل في مصادر الشريعة، والتأصيل لها، وتخريج المسائل في ضوئها. فدونوا في ذلك أسفارا ضخمة وضمَّنوها آراءهم واجتهاداتهم، ثم تولى من جاء بعدهم الاعتناء بذلك كله تنقيحا وتهذيبا، اختصارا وتشذيبا.

ولعل البدايات الأولى لنشأة الاختصار كانت خلال أواخر القرن الثاني الهجري؛ إذ يرى

(١) الأنصاري، تكوين الذهنية العلمية دراسة نقدية لمسالك التلقي في العلوم الشرعية، ص ٥٦.

محمد الحجوي أن أول من قام بالاختصار هو ابن عبد الحكم المصري (تـ٢١٤هـ)[١]. ووافقه في هذا الرأي غير واحد من المعاصرين مثل الأستاذ عمر الجيدي[٢]. فالبداية الفعلية لوسم الكتب بالمختصرات قد بدأت مع ابن عبد الحكم بمختصراته الثلاثة، وأبي مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (تـ٢٤٢هـ) الذي صنف "مختصرا في قول مالك"، ثم القاضي إسماعيل الذي اختصر كتابه المبسوط في الفقه [٣]. وقد شذّ محمد بن حسين الأنصاري الذي اعتبر الموطأ من أوائل المختصرات [٤]؛ بدعوى أن الإمام مالك اختصره وانتقاه من ألوف الأحاديث النبوية التي حصَّلها في طلبه[٥].

إن إجالة النظر في نشأة المختصرات وبروزها بشكلها المقتصر على الاختزال والضم والتجريد والإيجاز؛ يقوي ما ذهب إليه عمر الجيدي من أن أول من اختصر بعض هذه المصنفات الفقيه فضل بن سلمة الجهني (تـ٣١٩هـ)[٦] ؛ إذ صنّف مختصرا لكتاب ابن المواز، ووضع كتابا ضم فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة[٧]، ثم تبعه في ذلك محمد بن عيشون الطليطلي (تـ٣٤١هـ) باختصار المدونة ما عدا الكتب المختلطة منها[٨]، ثم العلامة النحوي محمد الخولاني البلنسي (تـ٣٦٤هـ) له في المدونة اختصار مشهور، ثم قام أبو القاسم بن الجلاب (تـ٣٧٨هـ) بتصنيف كتابه "التفريع" الذي ضمنه ثمانية عشر ألف مسألة[٩]، ومحمد بن أبي زمنين (تـ٣٩٩هـ) ألف "المغرب في اختصار المدونة" وقيل "المقرب". وتتابع الاختصار خلال القرن الخامس بشكل لافت، حتى

(١) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج٢، ص ١١٣.

(٢) وفي سياق تقرير نشأة الاختصار فإن الأستاذ عمر الجيدي يشير إلى كون الاختصار عند المتقدمين يخالف ما آل إليه الوضع عند المتأخرين شكلا ومضمونا. الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص ١٣١.

(٣) عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٤، ٢٩١.

(٤) الأنصاري، تكوين الذهنية العلمية، ص ٦٤.

(٥) استند محمد الأنصاري في اختياره هذا إلى قول الزركشي: «إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة). متأولا بذلك كلمة ﴿ينتقي﴾ التي اعتبرها من أوجه الاختصار. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج١، ص ١٩٣. الأنصاري، تكوين الذهنية العلمية، ص ٦٤.

(٦) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٣٢.

(٧) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج٢، ص ١٣٢.

(٨) عياض، ترتيب المدارك، ج٦، ص ١٧٣.

(٩) ابن الجلاب، التفريع، ص ١٢٥.

صارت النتيجة كما قال الحجوي أن بعض المختصرات هي في حقيقتها مختصر مختصر المختصر[١] . والمثال على ذلك اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت٣٧٢هـ)، ونفس المختصر سيتولاه عثمان بن الحاجب بالاختصار في كتابه الجامع بين الأمهات في الفقه[٢]. ويعرف بمختصر ابن الحاجب، وهو الكتاب الذي اختصره ضياء الدين خليل الجندي والمشهور بمختصر خليل[٣]. ثم عكف الفقهاء على الاقتضاب والتجريد، وتفننوا في طرق الإيجاز والاختزال، فكانت بقية القرون حبلى بالمختصرات.

■ **المطلب الثالث: سياق الاختصار الفقهي وبواعثه**

نشأت المختصرات الفقهية في سياق جملة من البواعث والدواعي، والتي منها ما هو ذاتي متعلق بالمصنفين أنفسهم، ومنها ما كان موضوعيا أَمْلَتْهُ الظروف والوقائع التي ارتبطت بالفقه الإسلامي بشكل مباشر أو غير مباشر، ونذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي:

- أولا: طبع النفوس المجبولة على حب الإيجاز والاقتضاب، وعزوفها عن الإطالة والإسهاب. وقد صرح عدد من الفقهاء في ديباجة مؤلفاتهم بأن مختصراتهم تلك إنما هي ثمرة استجابة لميل النفوس إلى التجريد والتلخيص. كما قال ابن الحاجب في مقدمة مختصر أصول الفقه: «لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنَّفت مختصرا في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع»[٤].
- ثانيا: تعذر استيعاب الأمهات وحفظ فروعها وحصر مسائلها لضخامة حجمها. قال عمر الجيدي: «إن المتأخرين صعب عليهم استيعاب المؤلفات المطولة، وشق عليهم حفظها واستقصاؤها؛ فاستعاضوا عنها كتبا مختصرة تيسيرا على المبتدئين وتسهيلا على المتعلمين»[٥].
- ثالثا: نضوب القرائح، وقصور الهمم جعل المتأخرين يستعظمون عمل المتقدمين. قال الطاهر بن عاشور: «وسبب انحطاط التأليف أنه لما سدت منافذ التفكير في العلم والتوسعة

(١) الحجوي، الفكر السامي، ج٢، ص ٤٥٧.
(٢) السابق، ج٢، ص ٨٧.
(٣) الحجوي، الفكر السامي، ج٢، ص ٤٥٧.
(٤) العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص ٢٢٩.
(٥) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٣٢.

فيه؛ مال العلماء إلى التفكير في عبارات السابقين، ثم لما عنوا بطريقة الاستحضار مالوا إلى الاختصار»[١]. وازدادت الهمم فتورا، فركن الناس إلى الخمول الفكري واقتصروا على ما وجدوه مدونا عند المتقدمين[٢]. قال محمد أديب: «ومنهم من يقعد به الجمود أو قصر الباع عن هذه الدرجة، أو يرى أن كتب المتقدمين كافية في تحصيل الغرض من ذلك العلم. ولكن فيها ما لا يناسب ذوق أهل عصره؛ فيعمد إلى تجريد ذلك الكتاب مما لا يوافق حتى يتمكن من الاستفادة منه، أو يقرب تناوله وينقل من الإهمال إلى الاستعمال»[٣].

- رابعا: الاستجابة لطلب الأصحاب، فقد استجاب خليل بن إسحاق لطلب جماعة من أصحابه فقال: «فقد سألني جماعة -أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وإياكم أنفع طريق- مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة»[٤].
- خامسا: الاستجابة لذوي المراتب العلية؛ حيث يكون المختصر نتيجة دعوة الأمراء إليه حفظا لمسائل الشريعة، وتيسيرا للأفهام كما فعل الخليفة العباسي أحمد القادر بالله. قال ياقوت: «تقدم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنّف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه، فصنف له الماوردي كتاب الإقناع، وصنف له أبو الحسين القدوري مختصره المعروف على مذهب أبي حنيفة، وصنف له القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصرا آخر، ولا أدري من صنف له على مذهب أحمد، وعرضت عليه فخرج الخادم إلى أقضى القضاة الماوردي وقال له: «أمير المؤمنين يقول لك حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا»[٥].
- سادسا: تأثر المنهج التصنيفي في الغرب الإسلامي بورود عدة مختصرات من المشرق جعلت الفقهاء يحذون حذوها في التصنيف، كتأثر ابن شاس بعمل الإمام الغزالي في وجيزه حيث يقول: «ولما كان كتاب الوجيز، لأبي حامد الغزالي رحمه الله، من آخر ما حرر مما

(١) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، ص ١٤٧.
(٢) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٣١.
(٣) أديب، منتخبات التواريخ لدمشق، ج٣، ص ١٦.
(٤) الجندي، مختصر خليل، ص ١١.
(٥) الحموي، معجم الأدباء، ج٥، ص ١٩٥٦.

حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته[1].

المبحث الثاني: مختصرات الفقه المالكي بين مقاصد التصنيف ومآلات التوظيف

اتسمت المصنفات الفقهية للمتقدمين -في معظمها- بسمة الاستيعاب والتبسيط؛ إلا أنه مع بدايات القرن الرابع الهجري عكف أهل العلم على مواكبة الحركة الفقهية بمختصرات نافعة؛ غايتها تطويق المادة المعرفية وتذليلها للقارئ. غير أن هذا المنهج التأليفي لم يمض على ما نشأ عليه من النسق نفسه، بل دخل في سياق التأثير والتأثر. فهو وإن قام على مقاصد محمودة مستحسنة من قبيل اختزال المادة العلمية وتجريدها وتذليلها، وصون المذهب، وتحقيق الموسوعية في طالب العلم والفقيه، وهذه مَرامات لا يجادل عاقل في استحسانها غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى تحققها في ظل توظيف المختصرات في التلقين والإفتاء والقضاء؟

■ المطلب الأول: معالم المدرسة النقدية للمختصرات الفقهية المالكية

لا مراء في كون الاختصار منهجا تصنيفيا كغيره من المناهج، يُحتاج إليه في سياقات تعليمية معينة شرط أن يُتخذ وسيلة لا غاية، بيد أن هذه الظاهرة -في نظر أعلام وفقهاء- خرجت عن حدها المألوف لما صارت مقصودة لذاتها. وفي هذا السياق انبرى جلة من العلماء -النقاد- محذرين مما قد يؤول إليه الفقه وحَمَلته من مدارك غير محمودة جراء المبالغة في توظيفها، خاصة في أبواب التعليم والقضاء والفتوى. وإن المستقري لأقوالهم وآرائهم في هذا الصدد سرعان ما تتشكل لديه معالم مدرسة نقدية للمختصرات.

ولعل بذرة هذا الاتجاه النقدي تشكلت مع أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري؛ فقد ذهب الدكتور محمد العاجي إلى أن أبا الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) هو المؤسس لهذه المدرسة النقدية بدعوته إلى التعلم من كتب الأقدمين الخالية من الغموض والتعقيد[2]. وانتقد ابن رشد (ت٥٢٠هـ) مختصر ابن أبي زمنين، وعاب الأخذ من المختصرات[3]. ويعد القاضي أبو بكر بن

(١) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج١، ص ٤.

(٢) العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، ص ٥٥.

(٣) وفي سياق سؤال ابن رشد عن اضطراب ابن أبي زمنين في لفظ في كتاب المرابحة قال: «ولمثل هذا وشبهه كان

العربي (ت٥٤٣هـ) أبرز رواد هذه الاتجاه؛ حيث أرجع سبب نضوب ماء العلم في الإسلام ونقصان ملكة أهله فيه إلى انكباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني، الواضحة الأدلة، التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة، ولعمري لا يعلم هذا يقينا إلا من جربه وذاقه[١]. وصار على هذا المنهج عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١ه) الذي انتقد مسلك البراذعي في تهذيب المدونة [٢].

ونقل أبو عبد الله المقري (ت٧٥٩هـ) عن شيخه الآبلي (ت٧٥٧هـ) كلاما فيه شدة على المشتغلين بالمختصرات فقال: «ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتهما، ثم تركوا الرواية؛ فكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنفذ من كتب لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها»[٣]. وشنَّع بشدة على من يطالع المختصرات الملغوزة، والمتون المقفولة، ويستعظم ترك كتب السلف: «كل أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات فاقتصروا على حفظ ما قلّ لفظه، ونزر حظه، وأفنوا أعمارهم في فهم رموزه، وحل لغوزه، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينما نحن نستكبر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ، أتيحت لنا تقييدات للجهلة، بل مسودات المسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[٤].

ولعل أخشن اعتراض في هذا الباب ما ذكره الونشريسي من مؤاخذة القباب (ت٧٧٩هـ) لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب على المختصرات واتهامهم بإفساد الفقه بذلك [٥]. وأثر عنه ما يدل على نبذه كتب المتأخرين عموما وتركها، والإقبال على الأمهات واعتمادها بقوله: «وشأني ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة؛ تارة للجهل بمؤلفيها، وتارة لتأخر زمان أهلها جدا أو للأمرين معا، فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أقتنيه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير»[٦].

الشيوخ يَعيبُون قراءة المختصرات». ابن رشد، مسائل أبي الوليد، ج١، ص ٦٤٢.

(١) الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج ٨، ص ٦٧.

(٢) الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص ٨٩.

(٣) الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس الونشريسي، ج ٢، ص ٤٧٩.

(٤) المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج ٥، ص ٢٧٦.

(٥) الونشريسي، المعيار المعرب، ج ١١، ص ١٤٢.

(٦) نفسه.

وقد أخذ عنه هذا الموقف تلميذه الشاطي (ت٧٩٠هـ) فكان ينهل من كتب المتقدمين ويعرض عن مختصرات المتأخرين احتياطا في العلم؛ لأن أعمال المتقدمين على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد[١].

ويعد ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) ممن أثار بوضوح مسألة المختصرات في مقدمته لأنه عايش حالة الإلغاز والاستغلاق التي وصلها هذا التصنيف، وقد ناقش أبعاد هذه الظاهرة وآثارها على التحصيل، بل اعتبر ذلك من فساد التعليم فقال: «ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم ... بحصر مسائلها وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن. وصار ذلك مُخِلا بالبلاغة وعسيرا على الفهم. وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان فاختصروها تقريبا للحفظ كما فعله ابن الحاجب ... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل»[٢].

ولم يكن المغاربة الوحيدين الذين ينتقدون الميل إلى المختصرات، بل نجد معالم هذه المدرسة عند المشارقة أنفسهم الذين أنكروا التعاطي الفاحش معها؛ لأن ظاهرة الاختصار كان منشؤها في المشرق أولا ثم استقدمها الأندلسيون لتنتقل بعد ذلك إلى المغرب. قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) : «كانت همم القدماء من العلماء عالية، تدل عليها تصانيفهم التي هي زبدة أعمارهم؛ إلا أن أكثر تصانيفهم دثرت؛ لأن همم الطلاب ضعفت، فصاروا يطلبون المختصرات، ولا ينشطون للمطولات، ثم اقتصروا على ما يدرسون به من بعضها، فدثرت الكتب، ولم تنسخ»[٣]. وللإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) تعليق نقدي على هذا الضرب من التصنيف حيث عَدّه من بواعث التنميط في الفقه الإسلامي وعوامل التقليد[٤].

إن هذه المؤاخذات التي نطالعها بين ثنايا كلام المتقدمين لم تخل من تصريح أو تلميح يفيد بعدم الحاجة إلى المختصرات لبساطة الأمهات وجزالة معانيها، وحصول الفهم اليسير لطالب العلم من معانيها دون حاجة إلى استغلاق ألفاظ، أو تعويص مسائل؛ لأن الأمر سيستدعي من طالب العلم أو من العلماء أنفسهم مزيد وقت، وجهدا مضاعفا من أجل حل رموز مقفلة؛ فيضيع مقصد

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، ج ١، ص ٧٣٣.

(٣) ابن الجوزي، صيد الخاطر: ص ٤٥٣.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٩١.

التسهيل والتبسيط، وتتضارب لأجل الكلمة الواحدة الآراء، وتختلف فيها الأفهام بالرغم من أن مرجع وضعها قد يكون أصلا واحدا لا خلاف فيه.

بل كاد هذا الاتجاه النقدي أن يأخذ انطباعا رسميا في الدولة العلوية؛ حيث كان السلطان العلوي محمد بن عبد الله بن إسماعيل (ت١٢٠٤هـ) يرى اشتغال طلبة العلم بقراءة المختصرات في فن الفقه وغيره وإعراضهم عن الأمهات المبسوطة الواضحة تضييعا للأعمار في غير طائل وكان ينهى عن ذلك غاية ولا يترك من يقرأ مختصر خليل ومختصر ابن عرفة وأمثالهما ويبالغ في التشنيع على من اشتغل بشيء من ذلك حتى كاد الناس يتركون قراءة مختصر خليل.

وأمر من أراد تعلّم الفقه بالاقتصار على المدونة والبيان والتحصيل ومقدمة ابن رشد والجواهر لابن شاس والنوادر والرسالة لابن أبي زيد وغيرها من كتب الأقدمين[١]. غير أن قراره هذا سرعان ما سينسخه ولده السلطان سليمان الذي حض الناس على الإقبال على مختصر خليل وشجع على العناية به فانبعث الاختصار والمختصرات من جديد[٢].

■ **المطلب الثاني: المختصرات الفقهية بين مقصد صون المذهب ومآل الشرح والتحشية**

رام كثير من الفقهاء في مختصراتهم صون المذهب، وذلك بجمع متفرِّقِه في كتاب واحد على سبيل الاستيعاب والحصر كصنيع ابن اجلاب في التفريع[٣]، وابن شاس في عقد الجواهر[٤]، وابن الحاجب في جامع الأمهات[٥]، الذي يقال إنه اختصر كتابه من ستين ديوانا وفيه ستة وستون ألف مسألة[٦]. ويقال إنّ مختصر خليل حوى مائتي ألف مسألة بين المنطوق والمفهوم[٧].

وللمقصد نفسه وضع ابن عرفة مختصره الفرعي[٨]. وهو قصد حسن لولا أنهم غالوا فيه

(١) كنون، النبوغ المغربي، ج ١، ص ٢٧٦.
(٢) الناصري، الاستقصا، ج ٣، ص ٦٧.
(٣) ابن الجلاب، التفريع، ص ١٢٥.
(٤) ابن شاس، عقد الجواهر، ج ١، ص ٤.
(٥) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٤٥٧.
(٦) مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ٢٤١.
(٧) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٢٨٦.
(٨) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج ١، ص ٦١.

حتى جاوزوا الحد المعقول بجمعهم أكبر عدد من المعاني في أقل عدد من الألفاظ[1]. وذلك لأن مقصد صون المذهب انعكس سلبا على توظيف هذه المختصرات في التدريس والتلقين؛ إذ كانت مستعصية على المشتغلين بها؛ حيث عسر عليهم فك رموزها وبسط مسائلها وفق ما ينسجم مع مراد المختصر .

هذه الحالة من الإلغاز والاستغلاق نتج عنها إشكالات معرفية كانت لها امتدادات مختلفة؛ ومن ضمنها أن الهِمَم والنفوس انصرفت لحل مستغلقات المعاني وعويصات المباني؛ حيث تضاربت الآراء واختلفت وجهات النظر، وتولّد في المسألة الفقهية الواحدة أكثر من رأي، وتشعّب الاختلاف في الفرع الواحد بسبب تعسّف بعض الفقهاء في اختيار الألفاظ وتعمقهم في تركيبها، إلى أن عسر المعنى عن المصنف نفسه.

وامتدت هذه الإشكالات لِتلْقِي بظلالها على الشروح التي كانت مثار جملة من المسائل والقضايا الفقهية، حيث تطلبت بدورها وضع الحواشي المطولة عليها للاستدراك فيها على الشُّراح بالتنبيه على ما فَوّتُوه من البيان، وتجلية مزالقهم، والاعتراض عليهم في توجيه كلام المختصر، وزيادة الأمثلة، والشواهد، والآراء. كما تميزت الحواشي بتفاوت الآراء في المسألة الواحدة، تبعا لاختلاف أنظار مصنفيها في فهم عبارات المتن. فكان ذلك مدعاة للشرح والتحشية. حتى إن على مختصر خليل فقط وضع أزيد من مائة شرح وحاشية[2]. وذكر الدكتور محمد العلمي أن الأعمال التي وضعت على المختصر تزيد عن ٢٧٧، ما بين شرح وتقرير وحاشية، وغير ذلك[3].

هذا؛ وإن التهافت على فهم المختصرات أنتج مصنفات بالرغم من ضخامتها إلا أنها كانت مشوبة بالنقول الناقصة مع كثرة الاضطراب، مما نفى عنها صفة التحقيق العلمي لكثرة التكرار فيها والإلغاز والردود، والردود على الردود، والاعتراضات، واعتماد بعضها أسلوب الفنقلة -أي: فإن قلت ... قلنا- ولعل ذلك ما دفع السلطان العلوي محمد بن عبد الله إلى صرف الطلبة عن الاشتغال بقراءة المختصرات الفقهية. وكان لا يترك من يقرأ مختصر خليل ومختصر ابن عرفة وأمثالهما، ويبالغ في التشنيع على من اشتغل بشيء من ذلك حتى كاد الناس يتركون قراءة مختصر خليل، وإنما

(١) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٣٣.

(٢) ابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص ٣٨٦.

(٣) العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المالكية، من ص ١٤٥ إلى ص ١٧٢.

كان يحض على كتاب الرسالة والتهذيب[١].

علاوة على هذا السجال الذي كان بالإمكان أن تغني عنه المطولات الأمهات باعتبارها أساس المختصرات، فقد كانت للفقهاء تقريرات على الحواشي وهي بمثابة تعليقات عليها ضمّنها واضعوها استدراكات على نقص أو غموض أو اعتراضات على أقوال من سبق، مما جعل هذا الصنف التأليفي في نظام دور، حتى آل الأمر ببعض الفقهاء -رحمهم الله- إلى اختصار الشروح والحواشي على المختصرات مثل مختصر أبي عبد الله محمد بن المدني على كنون (ت١٣٠٢هـ) لحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل حيث قال في مقدمة هذا المختصر وهو يتحدث عن حاشية الرهوني: «بيد أنها كثيرة الإطناب والإسهاب، متداخلة النقول في كثير من المواضع والرحاب، ممكنة التصغير والإدماج، قابلة للاختصار والإيجاز. وأشار علي بعض الإخوان أن أختصرها اختصارا موفيا بمعانيها غير مخل بمقاصدها»[٢]. والنتيجة أن استغراق الفقهاء في الشروح والحواشي كان إصرا على الفقهاء وقيدا للفقه؛ لأن التآليف المختصرة المعقّدة لا تُفهم إلا بواسطة الشروح، التي لا تفهم أيضا إلا بالحواشي. وهذا بدوره قَيْد أحاط الفقه بأسلاك شائكة، وألقى في طريقه عثرات مانعة[٣].

إن التساؤل البسيط المنبثق عن البحث في هذه المسألة، هو إذا كان الفقهاء -رحمهم الله- قد صنفوا المختصرات بناء على مقاصد حسنة ابتداء، وذلك باختزال عدد من المصادر العلمية المطولة، فلماذا يُبادر إلى شرحها -المختصرات- والتحشية عليها، والأمهات التي راموها بالتجريد أصلا متوفرة؟ وإذا كان المراد هو اختزال المادة وتقليل الأسفار فقد آل الاختصار بالفقه إلى الكثرة، كما قال الحجوي: «وصرنا من جمع القلة إلى الكثرة»[٤]. فالمدونة على سبيل المثال مفهومة بسيطة التركيب واضحة المعاني لا تحتاج إلى شرح في أغلب مواضعها لكن مختصر خليل يلزمه الشرح. قال الحجوي واصفا هذا المآل: «... لما أغرقوا في الاختصار، صار لفظ المتن مغلقا لا يفهم إلا بواسطة الشراح، أو الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله وقع الاختصار وهو جمع الأسفار في سفر واحد، ... بل انعكس الأمر؛ إذ كثرت المشاق في فتح الأغلاق، وضاع

(١) الناصري، الاستقصا، ج ٣، ص ٦٧.

(٢) كنون، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني وبهامشها مختصر الحاشية، ج ١، ص ٦.

(٣) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٤٥٠.

(٤) السابق، ج ٢، ص ٤٦٠.

الزمن من غير ثمن»[1].

وعليه فإن توظيف المختصرات على هذا النحو تلقينا وتدريسا أوقع المشتغلين عليها أنفسهم في ضرورة شرح ألفاظها المستغلقة فقاموا بوضع شروح صرفوا فيها هممهم إلى البحث في ألفاظ المختصر باستجلاء معانيها ورد الاعتراضات الواردة عن غيرهم من الشراح في شأنهما، وذلك مما لم يصن المذهب، بل زاده تفريعا وتشعيبا.

■ **المطلب الثالث: المختصرات الفقهية بين مقصد اختزال المادة العلمية ومآل تجريد الفقه عن الدليل**

لما قصرت الهمم وفترت العزائم عن الاشتغال بالمبسوطات مال الناس إلى اختزال المادة العلمية لميل النفوس إلى الاقتضاب والإيجاز. وتقليل المادة العلمية من أهم الأسس التي قامت عليها المختصرات الفقهية. وذلك بغرض تشذيب متون المطولات، وتجريدها مما ارتبط بها من حشو الكلام الذي لا ينفع ذكره ولا يضر تركه. قال أبو عمران الزناتي (تـ٧٠٨هـ) في مقدمة مختصره على ابن سهل: «فإن غرضي أن أجرد نوازل ابن سهل -رحمه الله- مما اختلط به من المشاهد، والسير، والسجلات، والشواهد، والاستدلالات، والبسط الممل، والتكرارات، من غير نقص لشيء من مبانيها، أو إخلال بشيء من معانيها»[2].

والحق أن اختزال المادة العلمية بتجريد المطولات مما قد يراه المختصر من حشو الكلام قد يكون -لامحالة- هو الداعي إلى تسرب الاحتمال إلى معنى المصنف واتساع دائرة الاضطراب في شأنه، مما يجعل المشتغل بالمختصرات وتوظيفها عموما لا مناص له من الرجوع إلى الأصل المختصر لاستجلاء المراد. وعلاوة على كون المختصرات قد أوغلت في الاقتضاب والتجريد، فإنها من ناحية أسهمت في إهمال وتجاوز مبسوطات المتقدمين، وذلك لما نظر إليها الناس على أنها غاية الفقه ومنتهاه وليست مجرد مسلك يتخذ لقراءة المطولات.

ولعل تنامي ظاهرة الاختزال في القرون الأخيرة ضيق من مساحة الاشتغال الفقهي وحصر الفقه في دائرة الشرح والتحشية والتقرير. فعوض أن تنصرف الهمم إلى الاجتهاد في نصوص الشريعة وتستفرغ الأوساع في تجديد الفقه؛ بذل كثير من المتأخرين أعمارهم في تتبع ألفاظ المتقدمين.

(١) السابق، ج٢، ص ٤٥٩.

(٢) الزناتي، اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل، ص ١١٧.

قال الطاهر بن عاشور: «... حتى صار الكاتبون ينتقدون صاحب الاختصار في بعض التراكيب بأنه لو قال كذا لكان أخصر، فضعفت الأفهام وتهيأت لشرح تلك المغلقات، وإضاعة بقية الأوقات، والخصومة في معاني الكلمات، هل تدل على ما قصده المؤلف أو لا ؟!»[1].

هذا الواقع أسهم في إدخال الفقه مرحلة كهولة ونضوب خلال القرون الأخيرة؛ وذلك بسبب توظيف المختصرات في التعليم والإفتاء، حيث يستفرغ الطلبة في استيعابها ردحا من أعمارهم، يستجمعون أكبر عدد ممكن من الفروع والمسائل الفقهية مجردة من أدلتها؛ وقد يستفيضون في ذلك بشدة على حساب مسائل علمية جديرة بالتحقيق ولفت النظر، ويتجاوزون ويتساهلون في تحرير أدلتها وتوجيهها مكتفين بكلام الناظم لا غير، وهذا فيه نوع القطيعة مع الدليل. وكأن الفقيه لا يملك أية إضافة نوعية إلى المتن من مناقشة خيارات المختصر والدخول معه في مطارحات علمية لتقرير آرائه أو دفعها بالدليل. وهذ كله كان وما يزال يفوت عليه تكوين الملكة الفقهية التي لا تتأتى لأحد في معزل عن فهم القرآن والسنة وإدراك مآخذ التشريع. ولعل هذا الواقع من أهم البواعث على نشوء دعوى تتهم المذهب المالكي بخلوه من الدليل.

وهذا الوضع بالتحديد أدى إلى نشوء شبهة حول التراث الفقهي المالكي مفادها أنه ضعيف الصلة بالأدلة الشرعية، وأن المشتغلين به والمنتجين له لم يعنوا بالاستدلال إلا قليلا. وقد اتخذ بعض المناوئين للمذهب هذا الكلام ذريعة إلى صرف أتباعه وزعزعة ثقتهم بأئمته الأوائل الذين أسسوه وأرسوا قواعده .والدعوى باطلة ابتداء؛ لأن المنهج الاستدلالي والتأصيلي أصيل في المذهب منذ نشأته ومصنفات المتقدمين شاهدة على هذا الألق. كأحكام القرآن لإسماعيل البغدادي (ت٢٨٢هـ)، والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، والمنتقى للباجي (ت٤٧٤هـ)، والمعلم للمازري (ت٥٣٦هـ)، وغيرها كثير من كتب الاستدلال في المذهب.

■ المطلب الرابع: المختصرات الفقهية بين مقصد التسهيل والتذليل ومآل الإلغاز والاستغلاق

قامت ظاهرة الاختصار إبان نشأتها على مقصد التبسيط والتسهيل فكانت وسيلة لاستذكار الفقه، وتيسير الفهم وتمكين الطالب من الاطلاع على مضامين الأمهات وما حوته من الفروع والمسائل. قال البراذعي في مقدمة تهذيبه: «... واعتمدت فيه على الإيجاز والاختصار، دون البسط

(١) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص ١٤٥.

والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره»[١].

وكسابقه من المقاصد فإن غاية تذليل المادة الفقهية تبقى مستحسنة مندوبة. لكن المختصرات أدخلت الفقه في نفق التعقيد، مما انعكس سلبا على توظيفها في التعليم والإفتاء؛ إذ كانت مضامينها عصية على المشتغلين بها، حيث عسر عليهم فك رموزها وبسط مسائلها وفق ما ينسجم مع مراد المصنف، نظرا لتعسف بعضهم في اختيار الألفاظ وتعقيدهم تراكيب المختصرات. قال المنوني: «كانت تعبيراتها -المختصرات- تضرب الرقم القياسي في الإيجاز إلى حد الغموض أحيانا»[٢].

ولعل ابن الحاجب هو أول من تشكل معه انضغاط العبارات وتقليل الألفاظ حد الاستغلاق والترميز في مختصره[٣]. فيروي عنه تلميذه ناصر المشذالي قائلا: «لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع للأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته فيه إلى فكر وتأمل»[٤]. فتلك المسائل التي استعصى عليه فهمها بعدما وضعها؛ لعل مردها إلى شدة الإيجاز التي اعتمدها في مختصره؛ بل صار ذلك طبعا ملازما للمختصرات عموما - قال الحجوي: «والطامة الكبرى هي عدم الوثوق بما فهمناه؛ لأن الاختصار تذهب عنه متانة الصراحة، وتأتي مرونة الإجمال والإكمام؛ حتى صار يضرب المثل لكل عبارة إجمالية تحتمل احتمالات، فيقال: عبارة فقهية أو عدلية»[٥].

وأثار ابن خلدون مسألة صعوبة ألفاظ المختصرات في مقدمته فقال: «... ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلّم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها؛ لأن ألفاظ المختصرات تجدها لِأجل ذلك صعبة عويصة فينقطع في فهمها حظ صالح عن الوقت»[٦]. فسلوك بعضهم مسلك التعقيد والإلغاز في مختصراتهم كان إيجازا يخل بالفهم البسيط -لا محالة- وهو الشيء الذي يجعل كلام الناظم مظنة الوقوع في الأخطاء الفقهية، ومزلة أقدام لطلبة العلم، علاوة على ما فيه من صرف الجهد والوقت وبذل الهمم في تتبع ألفاظ

(١) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج ١، ص ١٦٧.

(٢) المنوني، ورقات عن حضارة المرينيين، ص ٢٤٦.

(٣) شرحبيلي، تطور المذهب المالكي، ص ٥٦٢.

(٤) المكناسي، جذوة الاقتباس، ج١، ص ٢٩٧.

(٥) الحجوي، الفكر السامي، ج٢، ص ٤٦٠.

(٦) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، ج ٣، ص ٧٣٣.

ملغوزة؛ مما أدى إلى إهمال المقصد الأساسي -الفقه- فصار طالب العلم مهووسا بفهم مستغلق المختصرات، وتفسير مستشكلها، واستيعاب متشعبها، لا يحيد عنها ولا يستسيغ سواها.

وقد تتابع الاختصار خلال القرنين الثامن والتاسع بشكل لافت، حتى صارت النتيجة كما قال الحجوي أن بعض المختصرات هي في حقيقتها مختصر مختصر المختصر[١]. والمثال على ذلك اختصار المدونة[٢] لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت٣٧٢هـ)، والمختصر نفسه سيتولاه عثمان بن الحاجب بالاختصار في كتابه الجامع بين الأمهات في الفقه [٣] ويعرف بمختصر ابن الحاجب، وهو الكتاب الذي اختصره ضياء الدين خليل الجندي (ت٧٧٦هـ) والمشهور بمختصر خليل[٤]. ولك أن تتصور ما يصيب المعرفة وهي تمر بثلاثة أطوار من انضغاط العبارة وانسحاق المعنى.

وإن معالم القدرات الذهنية لخليل -رحمه الله- واضحة جلية في جزالة ألفاظه ومتانة أسلوبه ومضامينه. قال شمس الدين الحطاب: «هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى، ولم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله، إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز»[٥].

وعلى نفس النسق صار ابن عرفة في مختصره، بل فاقهم في درجة الإغلاق والاستغلاق وهو ما جعله عرضة للنقد. من ذلك ما ذكره التنبكتي[٦] من أن القبّاب لما أطلعه ابن عرفة على عمله في مختصره الفقهي قال له: ما صنعت شيئا؛ لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي، فتغير وجه الشيخ ابن عرفة. ويقال بأن كلامه هذا هو الحامل له على بسط العبارة في أواخر المختصر ولين الاختصار[٧].

ويذكر أن ابن عرفة لما كان يدرس تعريف الإجارة، وهو قوله: «بيع منفعة ما أمكن نقله غير

(١) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ٤٥٧.
(٢) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ١، ص ٣٤٩.
(٣) السابق، ج ٢، ص ٨٧.
(٤) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٤٥٧.
(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣.
(٦) التنبكتي، نيل الابتهاج، ج ١، ص ١٠٣.
(٧) اعتبر عبد الواحد الونشريسي هذه القصة مجرد افتراء لا رأس له ولا ذنب. المقري، أزهار الرياض، ج ٣، ص ٣٧.

سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها»[1]. رد عليه بعض تلاميذه أن زيادة لفظ «بعض» تنافي الاختصار، فما وجهه؟ فتوقف يومين وهو يتضرع إلى الله في فهمها، وأجاب في اليوم الثاني بأنه لو أسقطها، لخرج النكاح المجعول صداقه منفعة. قال الحجوي معلقا على المسألة: «فتأمل وانظر أفكار الشيخ والتلاميذ التي اشتغلت هذا الزمن الكثير في حل عويصة وهي إقحام لفظ واحد لا أهمية له تفريعا ولا تأصيلا يومين»[2].

وعليه؛ فإذا كانت المبالغة في تعقيد اللفظ أثناء الاختصار قد بلغت حدا استغلق حتى على المصنف نفسه فهمه فما بالك بطالب علم يدرس المختصر أو شخص عادي يريد أن يتفيأ بظلال الفقه. وقد أغلظ الحجوي الكلام لفقهاء المائة الثامنة بقوله: «... فغالب العلماء من المائة الثامنة هم نقالون اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثم خليل وابن عرفة، فشغلوا أفكارهم بحل الرموز التي عقدوها، فجنت الأفكار، وتخدرت الأنظار بسبب الاختصار»[3].

■ المطلب الخامس: المختصرات الفقهية بين مقصد التحصيل الفقهي ومآل ضعف الملكة الفقهية

غالبا ما كانت المختصرات في الفقه المالكي ثمرة دقيق الفهم ومستفيض النظر في عشرات المصنفات من الفن المختصر ونتيجة انضغاط عشرات المسائل في عبارة أو عبارتين، وكل ذلك بغرض تحقيق الموسوعية. فيجعل المتن كالتذكرة لمن أحاط بقواعد هذا العلم، يستعان به على استحضار رؤوس المسائل. قال حاجي خليفة: «المختصرات تجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء، لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة»[4].

ولذلك فإن عددا من المتون مستوعبة في فنها كمختصر خليل الذي فاق ما تقدمه في عدد المسائل، إذ يقال إنه حوى مائتي ألف مسألة بين المنطوق والمفهوم، في حين تضمن مختصر ابن الحاجب أربعين ألف مسألة. وتهذيب البرادعي ستة وثلاثين ألف مسألة، وتضمنت الرسالة أربعة

(١) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج ٨، ص ١٥٩.

(٢) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٤٦٠.

(٣) السابق، ج ٢، ص ٤٥١.

(٤) خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١، ج ٣٨.

آلاف مسألة[١]. بيد أن مقصد الموسوعية في التحصيل العلمي كان يستدعي جهدا وطاقة وزمنا غير يسيرين في الحفظ والاستيعاب والتلقين. قال الحجوي: «وقد ختم المختصر بعض أشياخنا تدريسا في نحو أربعين سنة [٢] فكان التهافت لتحقيق هذه الغاية يتم بتلقين الطالب المختصرات المستغلقة منذ المراحل الأولى للطلب، مما كان له بالغ الأثر على مدارك المتعلم؛ لأنه يصرف وقته ويستفرغ جهده في محاولة استيعاب المختصرات.

ويعد الحافظ القاضي أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) من أوائل من أثار توظيف المختصرات في التعليم وأثره على ملكات الفهم والاستنباط لدى الطلاب إذ أرجع سبب نضوب ماء العلم في الإسلام ونقصان ملكة أهله فيه إلى انكباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة[٣]. بل ذهب غير واحد من أصحاب المدرسة النقدية للمختصرات كابن العربي وابن الجوزي وابن خلدون والإمام الذهبي والحجوي والطاهر بن عاشور وعمر الجيدي وغيرهم من المعاصرين بأن المختصرات مضرة بالتعليم، وتسبب اضطرابا في مدارك المتعلم في بداية مراحل الطلب، وأن البداية لا بد أن تكون بالعكوف على مبسوطات الكتب؛ لأن ذلك أدعى لصقل الملكة الفقهية للمتعلم. ويمنحه الدربة على فهم الدليل؛ إذ هي صنعة لا تتشكل بتحصيل الفروع واستيعاب الجزئيات فقط، بل بالتعامل مع النص تأصيلا وتنزيلا، وتعويد الملكة على التعاطي مع الوحيين.

بل اعتبر ابن خلدون أن توظيف الاختصار في التلقي فساد في التعليم وإخلال بالتحصيل[٤] وأثار في مقدمته علاقة قصور الملكة الفقهية بتعاطي المختصرات وصرف الزمن في حفظها فقال: «ثم بعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة (...) كشأن هذه الموضوعات المختصرة فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها»[٥].

(١) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٢٨٦.
(٢) السابق، ج ٢، ص ٤٦٠.
(٣) الناصري، الاستقصا، ج ٨، ص ٦٧.
(٤) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، ج ١، ص ٧٣٣.
(٥) المصدر السابق نفسه.

فهذا التوجه القاضي بتوظيف الحفظ آلية لتحقيق مقصد التحصيل الفقهي، كان فيه تعسف كبير على أجيال من الطلبة بأكملها وفيه جناية على الاجتهاد؛ لأن من اعتبر بأن منتهى الغاية في العلم هو الحفظ والتلقين أبعد النجعة؛ إذ الخلل عند مريدي المتون هو الحفظ المجرد دون الفهم والاستنباط، وهذا مما يعطل وظائف المتعلم ويجعله قاصرا على إدراك العلائق والصلات بين ما يتلقاه من المسائل والمعارف من حيث التأصيل والتريل. والمعرفة في فلسفتها التكوينية -عموما- قائمة على أساسي الاجتهاد والاستحضار، وهذا معلوم عند فقهاء التربية والتعليم المسلمين. قال ابن عاشور: «والواجب أن يكون التعليم نظريا وأن يمزج بالاستحضار»[(١)].

وهذا التوظيف أضعف الملكة الفقهية لدى أجيال برمتها، وآل بالعقل الفقهي إلى رسوخ التقليد وسطوته خلال بعض الفترات لدرجة التقليد الأعمى. حتى قال بعضهم: «إنما نحن خليليون إن ضل ضللنا» [(٢)]. وتراجعت وتيرة الاجتهاد بين الأجيال التي تعاطت المختصرات بوتيرة متسارعة نظرا للتعاطي التام مع ما سطر في المتون، وإرهاق الذهن باستيعابها فأدى إلى جمود العطاء، وتقهقر الاجتهاد، ونزوع البعض إلى اجترار ما سبق؛ وهو الأمر الذي أجهز على ملكة الاستنباط عند الكثير إلا ما ندر. قال الذهبي: «ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد»[(٣)]. بل عمّر الكثير من أهل العلم وقتهم بحل المقفل وشرح المجمل، وقضوا أعمارهم في مصارعة الرموز والألغاز. قال العلامة الطاهر بن عاشور: «لما رغب الناس في المشاركة في كل العلوم، وجعلوا همهم الأكبر حفظ مقالات الأولين؛ تناقصت التآليف وأصبح الموجود منها منتثرا سخيفا»[(٤)]؛ ولذلك لا غرابة في أن من مخرجات هذا المنهج التعليمي القائم على التلقين واستيعاب المختصرات؛ تخريج أوعية فقه عاجزة عن التأصيل لما تستوعبه من الفروع أو فأنى لها أن تجري النصوص على الوقائع والنوازل والله المستعان.

(١) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص ١١٢.

(٢) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) الذهبي، السير، ج ٨، ص ٩١.

(٤) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص ١٤٨.

خاتمة

وتضمنت النتائج والتوصيات:

■ أولا: النتائج

خلص البحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

١. المختصر هو كل متن أو كتاب قُصد بتأليفه تقليل ألفاظ مصنَّف مع حفظ معانيه من غير إخلال أو نقصان.

٢. الاختصار منهج تصنيفي معتمد أملته حركة الطلب والتلقي عبر الزمن.

٣. المختصرات في الفقه المالكي ظهرت مع ابن عبد الحكم المصري (تـ٢١٤هـ) وأبي مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (تـ٢٤٢هـ).

٤. أخذت المختصرات شكلها المقتصر على الاختزال والضم والتجريد والإيجاز مع فضل بن سلمة الجهني (تـ٣١٩هـ) ثم تبعه محمد بن عيشون الطليطلي (تـ٣٤١هـ) ومحمد الخولاني البلنسي (تـ٣٦٤هـ).

٥. الاختصار الفقهي كانت له آثار إيجابية في خدمة المذهب المالكي تجلت في حفظ مسائله وفروعه، وجمع متفرقه، وتيسير استيعاب واستحضار مسائله لدى الفقهاء والطلبة.

٦. تشكلت بذرة الاتجاه النقدي للاختصار الفقهي مع أبي الوليد الباجي (تـ٤٧٤هـ) وابن رشد (تـ٥٢٠هـ).

٧. أبو بكر بن العربي (تـ٥٤٣هـ) أحد أبرز رواد الاتجاه النقدي للاختصار وتبعه في ذلك كل من محمد بن إبراهيم الآبلي (تـ٧٥٧هـ) وأبو العباس القباب (تـ٧٧٩هـ) وأبو إسحاق الشاطبي (تـ٧٩٠هـ).

٨. الاتجاه النقدي للمختصرات كاد يأخذ بعدا رسميا في المغرب مع السلطان العلوي محمد بن عبد الله بن إسماعيل (تـ١٢٠٤هـ) الذي نهى عن الاشتغال بالمختصرات وحض على تعلم الفقه من المدونات.

٩. دخول الاختصار الفقهي في طور المبالغة في الإيجاز وتقليل اللفظ آل بالفقه إلى الإلغاز والترميز.

١٠. الشروح والحواشي التي صنفت على المختصرات جاءت نتيجة انصراف النفوس والهمم لحل مستغلقات المعاني وعويصات المباني.

١١. سوء توظيف الاختصار أدخل الفقه في نظام دور حيث آل الأمر ببعض الفقهاء -رحمهم الله- إلى اختصار الشروح والحواشي على المختصرات.

■ **ثانيا: التوصيات**

في ضوء ما سبق من النتائج يوصي البحث بالآتي:

١. إخضاع ظاهرة الاختصار في الفقه المالكي للتقييم على أسس علمية موضوعية في معزل عن التعصب وأحكام القيمة.

٢. توسيع دراسة ظاهرة الاختصار حتى تشمل مختصرات العقيدة، والأصول، والسيرة النبوية، وغيرها.

٣. بحث علاقة التأثير والتأثر بين ملكة الاجتهاد والدرس الفقهي في ضوء توظيف المختصرات الفقهية.

٤. رصد وتتبع أهم محطات التحول المنهجي في ظاهرة الاختصار الفقهي واستقراء الأسباب والبواعث الكامنة خلف كل محطة ومنعطف.

المصادر والمراجع

- أديب، محمد، منتخبات التواريخ لدمشق، دمشق: المطبعة الحديثة، د.ط، ١٩٢٧م.
- الأنصاري، محمد بن حسين، تكوين الذهنية العلمية دراسة نقدية لمسالك التلقي في العلوم الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢م.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ٢٠٠٢م.

- التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ط١، ١٩٨٩م.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٧م.
- الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ط.١، ٢٠٠٥م.
- الجيدي، عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ط ٣، ١٩٩٣م.
- الجيدي، عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الرباط، منشورات عكاظ، د.ط، ٢٠١٢م.
- حاجي خليفة، محمد بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الفنون، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٤١م.
- الحجوي، محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١، ١٩٩٥م.
- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصر: دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م.
- الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح المختصر للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٨م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق جماعي بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٥م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٧٨م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، الرياض: أضواء السلف، ط ١، ١٩٩٨م.
- الزناتي، أبو عمران موسى بن أبي علي، اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل، تحقيق: أحمد القضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٢١م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م.
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.١، ٢٠٠٣م.
- شرحبيلي، محمد بن حسن، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، ٢٠٠٠م.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٩٨٧م.
- العاجي، محمد، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، د.ط، ٢٠١١م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب، مصر: دار السلام للطباعة، ط ١، ٢٠٠٦م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمان خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٨٨م.
- العلمي، محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، الرباط: مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، ط ١، ٢٠١٢م.

- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: الطنجي والصحراوي وابن شريفة وأعراب، المحمدية: مطبعة فضالة، ط ١، ١٩٨٣م.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط ١٩٧٩م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ط، دت.
- ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دت.
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م.
- المقري، أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.
- المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط١، ١٩٩٧م.
- المكناسي، أحمد ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، ١٩٧٣م.
- المنوني، محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سلسلة بحوث ودراسات رقم ٢٠، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط٣، ٢٠٠٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر ، ط٣، ١٤١٤هـ.
- الناصري، أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، الدار البيضاء: دار الكتاب، د.ط، دت.
- النووي، محيي الدين يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق جماعي، بيروت، دار الكتب

العلمية، د.ط، د.ت.

- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، الرباط: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١م.

***

كلية العلوم الشرعية

الرقـــم الدولـــي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

جميع الحقوق محفوظة